رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الأقليات غير المسلمة
في المجتمع المسلم

إعداد
الدكتور عبد الحي يوسف عبد الرحيم الحاج
رئيس قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الخرطوم- السودان

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر
المجتمع المسلم .. الثوابت والمتغيرات

الذي تنظمه
رابطة العالم الإسلامي
مكة المكرمة
٤ - ٥ / ذو الحجة / ١٤٣٢ هـ
٢٠ – ٢١ / ١٠ / ٢٠١٢ م .

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف : ٥٦٠٠٩١٩ ٢ ٠٠٩٦٦ – الفاكس : ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً : رابطة – مكة ، تلكس : ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن أحكام الفقه العملي قسَّمها العلماء في الجملة إلى: عبادات ومعاملات، ويقصدون بالعبادات: ما كان بين العبد وربه، وبالمعاملات: ما يكون بين الناس.

وعلى التفصيل قسَّموها إلى: عبادات، معاملات، جنايات، أحوال شخصية، سياسة شرعية، وعلاقات دولية. وفي باب العلاقات الدولية: توسعوا في بيان الأحكام الضابطة والتعاليم الهادية في تعامل المسلمين مع غيرهم؛ سواء أكانوا حربيين أو ذميين أو معاهَدين أو مستأمَنين، وأوردوا النصوص التي تحكُم ذلك التعامل، والشواهد التاريخية التي وقعت، مع بيان مواضع الإجماع ومواطن الخلاف؛ مما يعني أن موضوعًا كهذا ليس جديدًا على علماء الإسلام ولا طارئًا في واقع المسلمين، لكن لا يزال في المسلمين من يرفع عقيرته كلما سمع دعوة إلى إحياء تعاليم الإسلام وتطبيق شريعته، بأن في المجتمع المسلم أقلية غير مسلمة، مما يعوق نفوذ هذه الدعوة إلى أرض الواقع، ولربما كتب بعضهم بأننا لسنا في مكة أو المدينة!! بل المجتمع أخلاط من المسلمين وغيره.

- فهل وجود غير المسلمين يمثل وضعًا طارئًا أو أمرًا حادثًا في المجتمع المسلم؟
- وهل يحتاج وجودهم إلى تلمس الناس فقهًا جديدًا غير الذي عرَفوه وأَلِفوه وورِثوه؟

- وهل وجود غير المسلمين يَحول دون رجوع المسلمين إلى دينهم وتطبيقهم شريعة ربهم؟
- وهل خلا التاريخ الإسلامي من تجارب ناجحة وتطبيقات مُشرِقة كفَلت لغير المسلمين حقوقهم وحفِظت لهم كرامتهم؟

هذه الأسئلة وغيرها نحاول الإجابة عنها في هذه الورقات، شاكرين لرابطة العالم الإسلامي دعوتها ومبادرتها، ملتمسين من أصحاب الفضيلة المراجعة والتصويب، داعين بأن يُلهمنا الله الصواب والسداد في القول والعمل.

الفصل الأول : مصطلحات البحث ومشكلته

أولاً : الإسلام :

منْ مَعَانِي الإِسْلاَمِ فِي اللُّغَةِ: الإِذْعَانُ وَالاِنْقِيَادُ، وَالدُّخُول فِي السِّلْمِ، أَوْ فِي دِينِ الإِسْلاَمِ.

أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ تَبَعًا لِوُرُودِهِ مُنْفَرِدًا، أَوْ مُقْتَرِنًا بِالإِيمَانِ.

فَمَعْنَاهُ مُنْفَرِدًا: الدُّخُول فِي دِينِ الإِسْلاَمِ، أَوْ دِينُ الإِسْلاَمِ نَفْسُهُ، وَالدُّخُول فِي الدِّينِ هُوَ اسْتِسْلاَمُ الْعَبْدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَل؛ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول ﷺ مِنَ الشَّهَادَةِ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَالْعَمَل بِالْجَوَارِحِ.

وَمَعْنَاهُ إِذَا وَرَدَ مُقْتَرِنًا بِالإِيمَانِ: أَعْمَال الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةُ مِنَ الْقَوْل وَالْعَمَل؛ كَالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلاَةِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ.

وَإِذَا انْفَرَدَ الإِيمَانُ فَمَعْنَاهُ : الاِعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ ، وَالتَّصْدِيق بِاَللَّهِ تَعَالَى وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مَعَ الاِنْقِيَادِ[1].

فالإسلام هو إظهار القبول والخضوع لما أتى به محمد ﷺ، وقيل: إظهار الشّريعة، والتزام ما أتى به النبيّ ﷺ، وقيل: هو الاستسلام للّه بالتّوحيد، والانقياد له بالطّاعة، والخلوص من الشّرك، وقيل: الإسلام أن تَشهد ألا إله إلا اللّه، وأنّ محمّدا رسول اللّه، وتقيم الصّلاة، وتؤتي الزّكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلا.

وقال الكفويّ: «الإسلام على نوعين:

الأوّل: دون الإيمان، وهو الاعتراف باللّسان وإن لم يكن له اعتقاد، وبه يُحقن الدّم.

---

(١) الموسوعة الفقهية ٤/٢٥٩.

الآخر: فوق الإيمان، وهو الاعتراف (أي الإقرار بالشّهادتين)، مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل»[١].

ثانياً: غير المسلمين:

يراد بهم كل مَن كان يدين بغير الإسلام؛ كتابياً كان أو وثنياً أو ملحداً، والكفار بحسب أحكام الشريعة الإسلامية على أنواع، أجملهم الإمام ابن القيم بقوله: «الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا: باب الهدنة باب الأمان باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل. وكذلك لفظ الصلح فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد»[٢].

فالكفار في الجملة على قسمين:

القسم الأول: أهل حرب، وهؤلاء دماؤهم وأموالهم حلال؛ وهم الذين وردت في حقهم النصوص الآمرة بقتالهم؛ كقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (التوبة: ٥)، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة).

القسم الثاني: أهل عهد، وهذا الاسم شامل للكفار الذميين والمعاهَدين والمستأمَنين، وهؤلاء تَحرم دماؤهم وأموالُهم؛ لأنهم أهل عهد،

---

(١) الكليات للكفوي ص (١١٢).
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٣١).

وفي الحديث: (من قتل معاهَداً لم يَرُحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)[١].

وهذا التقسيم الإجمالي مأخوذ من قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهدٍ لا يقاتلهم ولا يقاتلونه»[٢].

ثم على التفصيل ينقسمون إلى أربعة أقسام:

الأول: الكفار الحربيون أو أهل الحرب، وهم الكفار الذين هم في حال حرب مع المسلمين فلم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم، ومثالهم في زماننا: اليهود في فلسطين، والأمريكان في العراق؛ فهذا القسم حلال الدم والمال، فيُشرع للمسلم قتالُهم وأخْذ أموالهم، وقد دلت السنة النبوية المتواترة على هذا الحكم، كفِعل النبي ﷺ مع بني قريظة وغيرهم من أهل الحرب.

ثم إن هذا الحكم على مراتب: فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً جائزاً، فالكافر الحربي الذي لا عهد له: إن كان مقدوراً عليه؛ فقتْله جائز ليس بواجب، والحاكم مخيَّر فيه بين تصرفات خمسة مذكورة عند الفقهاء؛ منها: ضْرب الجزية، ومنها الفداء، ومنها المنُّ كما فعل النبي ﷺ مع كفار مكة حين قدر عليهم وكانوا حربيين؛ فقال قولته المشهورة: (اذهبوا فأنتم الطلَقاء).

واختيار هذه التصرفات موكول إلى الحاكم، وواجب عليه النظر في الأصلح لأهل الإسلام منها؛ فإن قضى وفقاً لهواه فهو عاصٍ ظالم.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.

الثاني: الكفار الذميون أو أهل الذمة، وهم الكفار من اليهود والنصارى الذين أُقرّوا في دار الإسلام على كفرهم مقابل خضوعهم لأحكام الإسلام وأدائهم الجزية، وهذا القسم معصوم الدم والمال، فلا يجوز لأحد من المسلمين الاعتداء عليهم؛ لأنهم في ذمة المسلمين وضمانهم، حيث يقوم المسلمون بحمايتهم مقابل ما يأخذونه منهم من جزية؛ كما نقل عن علي بن أبي طالب ﷺ: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»[1]، وهذا القسم ـ فيما نعلم ـ لا وجود له الآن، بل هو مفقود منذ زمان طويل.

الثالث: الكفار المعاهَدون أو أهل العهد، وهم الكفار الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، ويقدّرها بمشورة المسلمين ـ كما لو رأى في جيش المسلمين ضعفاً فعاهد الأعداء حتى تكون لهم قوة ـ، ولذا قال أهل العلم: لا يجوز أن يكون الصلح مطلقاً عن قيد زمن محدد إذا لم ينص على التأبيد؛ لأن في هذا تعطيلاً لأصل الجهاد، فذهب جمهورهم إلى أن أقصى أمدٍ للصلح: عشر سنين؛ استدلالاً بفعل النبي ﷺ في الحديبية، وذهب آخرون إلى الإطلاق لأن الأفعال غايتها الدلالة على الندب لا الوجوب؛ ولأن الصلح منوط بمصالح المسلمين وحالهم- قوة وضعفاً- وليس لهذا أمدٌ محدد.

وهذا القسم ـ أعني المعاهَدين ـ معصوم الدم والمال في وقت العهد والصلح، فما دام الصلح قائماً فلا يجوز للمسلمين الاعتداء عليهم؛ لأن في ذلك نقضاً للعهود والمواثيق، وذلك محرم لقوله تعالى:

---

(١) رواه الشافعي والدارقطني، ونقل الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل ١٠٣/٥ قول الزيلعي في تخريجه: غريب، ثم قال الألباني: يعني لا أصل له.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (المائدة: ١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (الإسراء: ٣٤)، وإذا انتهى الصلح فإن حكمهم حينئذ يكون حكم المحارِبين، فتحِل دماؤهم وأموالهم.

أما إذا كان الصلح مطلقاً من غير قيد زمنٍ؛ فدماء المعاهَدين معصومة إلى حين نبْذ عهد الكافرين وإيذانهم بانتهائه.

الرابع: الكفار المستأمَنون أو أهل الأمان، وهم الكفار الذين يدخلون في دار الإسلام بأمان، وفي زماننا ينطبق هذا الحكم على من يسمون: أعضاء السلك الدبلوماسي من سفراء الكفار وكذلك تجّارهم وأصحاب المهن فيهم؛ ممن دخلوا إلى المسلمين بأمان وإذن، وهذا القسم معصوم الدم والمال ما داموا ملتزمين في أنفسهم بالشروط المبرمة بينهم وبين المسلمين؛ لأن مقتضى الأمان حفظُ دمائهم وأموالهم، ولو جاز للمسلمين الاعتداء على دمائهم وأموالهم لانتفى عقد الأمان بينهم وبين المسلمين.

وهذا الحكم أيضاً يسري على المسلم الذي دخل إلى بلاد الكفار؛ فلا يجوز له الاعتداء على دمائهم وأموالهم؛ كصنيع بعض الناس الآن ممن يقيم في بلاد أوروبا بإذنهم، ثم يتعمد الاعتداء على أموالهم بزعم أنهم كفار؛ فيسيء إلى الإسلام وأهله حين يظهر بمظهر الخيانة والغدر.

وهذان القسمان - أعني المعاهَدين والمستأمَنين - يجب احترام عهدهم والوفاء لهم ما داموا به موفين؛ كما قال ربنا جل جلاله: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ ﴾ (التوبة: ٧)، وإذا اقترف أحدهم جناية أو ارتكب ما يوجب حداً؛ وجب إنفاذ حكم الله فيه.

والأصل في ألفاظ (الأمان والعهد والذمة) أنها ألفاظ عامة، تشمل أنواع المستأمَنين والمعاهَدين وغيرهم ممن هم في بلاد الإسلام بعقد ذمة أو هدنة أو أمان، فذمَّة المسلمين وعهودهم وأمانهم ثابتة لكل هذه الأصناف، والأصل في معاملتهم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (المائدة: ١).

ورغم ترادف ألفاظ الذمة والهدنة والأمان وغيرها؛ فإن الفقهاء فرقوا بينها من الناحية الاصطلاحية، فخصوا كل واحد منها بنوعٍ من الكفار.

فـ (أهل الذمة) هم الكفار المقيمون تحت ولاية المسلمين وفي دولتهم، قال ابن القيم: "ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء [أهل الذمة وأهل الهدنة وأهل الأمان] كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد.

وقولهم: هذا في ذمة فلان؛ أصله من هذا، أي في عهده وعقده.. ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبّدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حُكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حُكم الله ورسوله"[١].

ومقصوده - رحمه الله - بجريان أحكام الإسلام؛ أي العامة منها المتعلقة بشؤون الدولة والمجتمع ككل، وإلا فإنه لا يعرض لهم في خاصة أمورهم وما تعلق بدينهم من شرائع كما يأتي.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٣٢).

قال المرداوي: "لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: بَذْل الجزية، والتزام أحكام المِلة من جريان أحكام المسلمين عليهم.. ويَلزم أن يأخذوهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعِرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه"[١].

ويعجب المرء وهو يتابع وسائل الإعلام تنفُث سمومها حول مصطلح (أهل الذمة)؛ حتى تَخالُه سُبَّة شنيعة، تطيش عند سماعه عقولُ كثيرين ممن لم يفهموا المعاني السامية الدقيقة التي تحملها هذه الكلمة، فأهل ذمة المسلمين هم - كما قال سليمان البُجيرمي - أهل: "عهدهم وأمانهم وحرمتهم"[٢].

ثالثاً: الشريعة:

الشريعة لغةً: يقال: شرع فلان يفعل كذا: أخذ يفعل، وشرع الدِّينَ: سَنَّه وبيّنه، ويستعمل الفعل مضعّفاً فيقال: شرَّع، وهو مبالغة في «شَرَع»، والشَّارع في الشيء: البادئ فيه، والشارع: سانُّ الشريعة، والشَّرْع أصله: نهج الطريق الواضح، والشَّرع أيضاً: ما شرعه الله تعالى.

وقد عُني علماء التفسير والاصطلاح واللغة العربية؛ ببيان معنى الشريعة، قال ابن مَنْظُور في لسان العرب[٣]: «الشريعة والشِّرعة: ما سنَّ الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البِرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية: ١٨)، وقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، قيل في تفسيره: الشِّرعة: الدين، والمنهاج: الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميعاً: الطريق.

---

(١) الإنصاف (١٦٧/٤).
(٢) حاشية البجيرمي على المنهاج (٣٥٦/١٥).
(٣) (١٧٥/٨).

وقال الرَّاغبُ الأصفهانيُّ في «المفردات في ألفاظ القرآن»[١]: «الشرع: نهج الطريق الواضح؛ يقال: شرعتُ له طريقاً، والشرع مصدرٌ، ثم جُعِلَ اسماً للطريق النهج فقيل: شِرْع وشَرْع وشِرعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين ، قال تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وذلك إشارة إلى أمرين: **أحدهما**: ما سخَّر الله تعالى عليه كلَّ إنسان من طريق يتحرّاه، مما يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد، وذلك المشار إليه بقوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (الزخرف).

الثاني: ما قيَّض له من الدين وأمَره به ليتحرّاه اختياراً، مما تختلف فيه الشرائع ويعترضه النسخ، ودلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية: ١٨)، وقوله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾ (الشورى: ١٣)، إشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها المِلَلُ، فلا يصحّ عليها النَّسخ، كمعرفة الله تعالى ونحو ذلك». وقال أبو البقاء الكَفَويُّ في «الكليَّات»[٢]: « الشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذَّب بها المكلَّف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعةً إليه، والشرع كالشريعة: كلُّ فعلٍ أو تَرْكٍ مخصوصٍ من نبيٍّ من الأنبياء، صريحاً أو دلالة؛ فإطلاقه على الأصول الكليَّة مَجازٌ؛ وإن كان شائعاً؛ بخلاف المِلَّة فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتطلق على الأصول حقيقةً؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك؛ ولهذا لا تتبدل بالنَّسْخ ولا يختلف فيها الأنبياء، ولا تطلق على آحاد الأصول» .

---

(١) (١/٤٥٠).
(٢) الكليات (١/٨٢٥) .

وقال التَّهانَويُّ في «كشاف اصطلاحات الفنون»[١]: « الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم؛ سواء كانت متعلقة بكيفية عمل؛ وتسمى فرعية وعملية، ودوِّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد؛ وتسمى أصلية واعتقادية، ودوِّن لها علم الكلام».

ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله؛ لأنه سبحانه المتفرد بالخلق والتدبير، فهو متفرد بالأمر والنهي كذلك؛ كما قال سبحانه: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ (الأعراف: ٥٤)، وقال سبحانه: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ (يوسف: ٤٠).

فالتشريع المطلق - تحريماً وتحليلاً وتشريعاً- إنما هو حق خالص لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (يونس)، وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١)، وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة: ٤٩)، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ (النساء)، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة: ٤٩)، وحكَم ربنا جل جلاله بالنفاق على من أعرض عن حكمه؛ فقال سبحانه: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (النور)،

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٧٥١).

وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾ (النساء)، وقد بيَّن الله أنه ليس في الكون إلا حُكْمان: حُكم الله وحُكم الجاهلية؛ فقال سبحانه: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (المائدة)، فلا حُكم أحسنُ من حُكمه ﷻ، بل حُكمه تعالى أعدل الأحكام وأفضلها وأحسنها، ولا يُعرِض عنه إلا مخذول، ولذا حكم ربنا سبحانه على من أعرض عن حُكمه بأوصافٍ لو تَدبرها العاقل لما رضي بغير حُكم الله؛ فقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾(المائدة: ٤٤) وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥)، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٧)، فهو كافر وظالم وفاسق.

وبهذا يتبين أن العلماء المجتهدين والفقهاء الذين يتكلمون في هذا الباب - أعني وضع الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي - لا يُشرّعون الأحكام، ولا يقولون: هذا حلال وهذا حرام من تلقاء أنفسهم؛ وإنما يستنبطون الأحكام ويبيِّنون ما فهموه من هَدي الكتاب والسنة وفِعل السلف الصالح؛ وليست لهم سلطة التشريع؛ فمن التجاوز أن يسمَّى هذا تشريعاً.

رابعاً : الأقليات :

جاء في « لسان العرب » [١]: قلل: القِلّة خلاف الكثرة...
فكلمة (**الأقلية**) تتناول جماعة من الناس يختلفون عن بقية أفراد المجتمع بسبب العِرق، أو القومية، أو اللغة، أو الدين، ومِن ثَم فهُم يمتلكون قدراً أقل من القوة والنفوذ.

وهو من المصطلحات الحادثة التي لا أثر لها في كتب الفقه أو التفسير أو الحديث؛ للتعبير عن غير المسلمين من رعايا الدولة المسلمة ممن يعيشون تحت حمايتها، وإنما عُرف هذا المصطلح لأول مرة في إطار صراع الدولة العثمانية مع القوى الأوروبية للإجهاز عليها؛ فيما أُطلق عليه: (المسألة الشرقية)، وذلك باستخدام القوى الغربية للأقليات التي تعيش داخل الدولة العثمانية - كالأرمن واليهود - كوسيلة لتفتيتها وإثارة القلاقل والاضطرابات فيها؛ بدعوى حماية هذه الأقليات والحفاظ عليها، ويصف المؤرخ "ليدوفيك دي كونتش" هذه السياسة فيقول: « كان الغرب يعمل جاهداً على تأصيل بذور الكراهية والحقد ضد المسلمين في نفوس المسيحيين؛ يتلقونها خلَفاً عن سلَف؛ ويَرضعها الطفل من شعور أمه، كما يرضع اللبنَ من ثديها، فتسري في كيانه مسرى الدم في عروقه؛ وينشأ على عقيدةٍ تقضي على العلاقة بين المسيحي والمسلم إلى الأبد» [٢].
وقد استخدم المسلمون مصطلح (أهل الذمة)؛ للتعبير عن الفئة غير المسلمة التي تعيش بينهم، وبينما كان نظام الدولة العثمانية - المستمَد من الخبرة الإسلامية للدولة النبوية- يقيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين على

(١) لسان العرب (٥٦٣/١١) .
(٢) الغرب والشرق ص (٩٧).

قاعدة التسامح والاعتراف بالتنوع في إطار الوحدة وتحقيق العدل والحماية؛ فإن مصطلح الأقلية ارتبط بالتدخل الغربي وارتباط فئات داخلية من المجتمع الإسلامي به، وبالتالي تأكيد تمايزها عن المجموع والغالبية؛ لتحقيق مآرب سياسية وتأسيس الطائفية.

وأهل الذمة هم المعاهَدون من اليهود والنصارى وغيرهم؛ ممن يقيمون في دار الإسلام على سبيل التأبيد، حيث يربطهم بالدولة الإسلامية عقد يكفل لهم الأمان والحماية والحرمة، ويصبحون من أهل دار الإسلام؛ شريطة أن يبذلوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة.

واستخدمت الدولة العثمانية مصطلح (أهل الملة) لترتيب أوضاع غير المسلمين فيها، بمنحهم حق إدارة شؤونهم الخاصة والعامة عن طريق رؤسائهم تحت إشراف الدولة.

وهذه المصطلحات تجعل الدين فقط معيار التمييز بين المسلمين وغير المسلمين، ولا تقيم للعِرق أو اللغة أو القومية أي أثر في ترتيب أوضاع البشر داخل مجتمعاتهم [١].

والأحكام الشرعية التي تتناول أوضاع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ تخضع في مرجعيتها إلى الوحي المعصوم؛ بمعنى أن المسلمين ليسوا مخيرين في قبول غيرهم أو ردِّهم؛ بل الله سبحانه هو الذي حكم – قدراً وشرعاً – بوجودهم وأمرَنا بقبولهم؛ فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ (هود:١١٨-١١٩)، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ (يوسف)،

(١) كمال السعيد حبيب: الأقليات والحماية السياسية في الإسلام ، دراسة حالة للدولة العثمانية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ (يونس)، وأمر بالإحسان إليهم وحمايتهم إذا دفعوا الجزية وقبلوا التزام الأحكام العامة، فعقْد الذمة يوقّعه بشر؛ إلا أن مصدر تشريعه الله ﷻ والرسول ﷺ، وهو بهذا واجب شرعي وتكليف إلهي لا يمكن مخالفته.

ثم إن المسلمين يمارسون ذلك التعامل تعبّداً لله ﷻ؛ فلا يراوِغون ولا يمارون؛ بل يعطون كلَّ ذي حق حقه؛ التزاماً منهم بشريعة ربهم ﷻ، ويستخلصون من الأحكام ما يحقق الغايات الشرعية في العدل والإنصاف.

مشكلة البحث

نلاحظ أن كثيراً من المسلمين المعاصرين واقع بين طرفين متناقضين؛ طرف يمثله المتميعون، وآخر يقوده المتنطعون. أما المتميعون فإنهم يمارسون المداهنة تحت دعوى الانفتاح؛ فتجدهم يزعمون أن الأديان كلها سواء، وأنه لا فرق بين مسلم وغير مسلم في الحقوق والواجبات؛ ولا يمانع أكثرهم في التردد على الكنائس لمشاركة أولئك في أعيادهم وتشييع جنائزهم!! ولا يُعدم هؤلاء نصوصاً يلوونها ليًّا ليصلوا بها إلى مرادهم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ (البقرة)، وكالحديث الذي فيه أن النبي ﷺ قام لجنازة يهودي[1]، وأنه تسرَّى بامرأة نصرانية[2].

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) هي مارية بنت شمعون القبطية ﵂، أم ولده إبراهيم، والتي أهداها إليه المقوقس حاكم مصر والإسكندرية.

وأما المتنطعون فلا يرون لغير المسلمين حقوقاً؛ بل يريدون قطْع رقابهم بالسيف؛ وإلغاء إنسانيتهم وسلْبهم حق الحياة الكريمة، ولا يُعدمون نصوصاً كذلك يستخدمونها في الاستدلال لذلك، كقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (التوبة)، وقول النبي ﷺ: (بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة، وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجُعل الذُّل والصَّغار على مَن خالف أمري»[1] .

والحقيقة ضائعة بين طرفين كلاهما يزعم أنه يمثل الإسلام، ودين الله ﷻ وسط بين الغالي فيه والجافي عنه؛ قال سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة:١٤٣)، وقال النبي ﷺ: (يحمل هذا العِلمَ من كل خلَف عُدولُه؛ ينفُون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطِلين، وتأويلَ الجاهلين)[2] ، نسأل الله أن يجعلنا من هؤلاء العدول.

---

(١) رواه أحمد في المسند، والطحاوي في مشكل الآثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في تخريج أحاديث "مشكلة الفقر للقرضاوي".
(٢) رواه البيهقي وصححه الألباني في تحقيق المشكاة .

الفصل الثاني : المبادئ الهادية

لا تكاد تفتح كتاب فقه إلا وتجد فيه أبواباً أو فصولاً أو مسائل تنظم علاقة المسلمين بغيرهم؛ سواء أكانوا أهل ذمة يربطهم بالدولة عقد مؤبّد، أو كفاراً حربيين أو مستأمَنين، وقد وضع المسلمون لذلك عِلماً خاصاً أسموه (عِلم السِّيَر)، بل إن النبي ﷺ أول ما هاجر إلى المدينة وأقام للإسلام دولة؛ اتجهت عنايته لتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم، فعقَد معاهداتٍ مع يهود المدينة، وموادعةً ومعاهدة للقبائل التي تسكن حول المدينة.

يقول الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- : « شُغل رسول الله ﷺ أول مستقره بالمدينة؛ بوضع الدعائم التي لا بد منها لقيام رسالته، وتبين معالمها في الشؤون الآتية:

١- صلة الأمّة بالله.

٢- صلة الأمّة بعضها بالبعض الآخر.

٣- صلة الأمّة بالأجانب عنها ممن لا يدينون دينها...

وفي الأمر الثالث: فإن الرسول ﷺ سنّ قوانين التسامح والتجاوز التي لم تُعهد في عالم كان مليئاً بالتعصب والتغالي، ومن يظن الإسلامَ دينًا لا يقبل جوار دين آخر، وأن المسلمين قوم لا يستريحون إلا إذا انفردوا في العالم بالبقاء والتسلط؛ مخطئ بل متحامل جريء؛ فعندما جاء النبي ﷺ إلى المدينة؛ وجد بها يهوداً توطّنوا ومشركين مستقرين، فلم يتّجه فِكْرُه إلى رسْم سياسة الإبعاد أو المصادرة والخصام ؛ بل قبِل- عن طيب خاطر- وجود اليهود والوثنية، وعرَض على الفريقين أن يعاهدهم معاهدة النِّدِّ للنِّد، على أن لهم دينهم وله دينه» [١] .

(١) فقه السيرة (١٣٥ -١٤١) بتصرف .

وجاء الفقهاء المسلمون فوضعوا (عِلم السِّيَر) ، جعلوا فيه علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين؛ ولو كانوا حربيين كفاراً؛ جزءاً من القانون الداخلي للدولة، يحق لهم مقاضاتُها لو خالفَتْه؛ ففي كتاب «الكامل» لابن الأثير؛ واقعة نَستبِينُ منها مدى الرُّقِي الذي بلغه المسلمون في معاملتهم لغيرهم حتى لو كانوا أعداءً :

«كتب عمر بن عبد العزيز إلى سليمان بن أبي السري والِيه على سمرقند: اعمل خاناتٍ في بلادك؛ فمَن مَرَّ بك من المسلمين فأَقْرُوه يوماً وليلة وتعهدوا دوابَّهم، ومن كانت به عِلة فأقروه يومين وليلتين، وإن كان منقطعاً فأبلِغه بلدَه، فلما أتاه كتابُ عمر، قال له أهل سمرقند: قتيبة ظلَمنا وغدر بنا؛ فأخذ بلادَنا، وقد أظهر الله العدلَ والإنصاف، فَأْذَنْ لنا فليَقْدُم منّا وفدٌ على أمير المؤمنين، فأذِنَ لهم، فوجّهوا وفداً إلى عمر، فكتب لهم عمر إلى سليمان: إن أهل سمرقند شكَوا ظلماً وتحامُلاً من قتيبة عليهم حتى أخرجَهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي هذا؛ فأجلِسْ لهم القاضي فلْينظر في أمرهم، فإن قضَى لهم؛ فأَخرِجِ العربَ إلى معسكرهم كما كانوا قبل أن يظهر عليهم قتيبة، فأجلَسَ لهم سليمانُ جميعَ بنَ حاضر القاضي، فقضى بأن يخرج العرب من سمرقند إلى معسكرهم، وينابذهم على سواء ، فيكون صُلحاً جديداً أو ظفَر عُنوة، فقال أهل الصفد: نرضى بما كان ولا تَحدث حرب، وتراضوا بذلك»[1].

فالمسلمون لا يعرفون ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين، بل يعاملون الموافق والمخالف بميزان الشرع المُلزم: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ۝٩﴾ (الرحمن)، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا

(١) الكامل لابن الأثير ٢/ ٣٧٠ .

﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ (المائدة: ٨) ؛وهذا الميزان لا يختل عند المسلمين حتى لو أخلّ به الطرف الآخر؛ ففي سيرة نبينا ﷺ أنه لم يعامل أهل مكة يوم الفتح بما عاملوا به المسلمين وهم قلة مستضعفين في الأرض؛ وحين نقَض الروم عهدهم مع المسلمين زمن معاوية ﷺ؛ وعنده رهائن منهم، امتنع المسلمون عن قتلهم، وخلَّوا سبيلَهم وقالوا: وفاءٌ بغدر خير من غدر بغدر!![1] .

وها هنا أعرض جملة من المبادئ التي يسترشد بها المسلمون في التعامل مع غيرهم، والمرجع فيها قول ربنا سبحانه :﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾ (الممتحنة).

قال الإمام القَرافي المالكي - ﷺ- شارحاً معنى البر الذي أمر الله به في معاملة أهل الكتاب: « الرفق بضعيفهم، وسدّ خَلّة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولِين القول لهم- على سبيل اللطف والرحمة لهم لا على سبيل الذلة- واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته؛ لطفاً منا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحِفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصَون أموالهم وأعراضهم وعيالهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم»[2] .

---

(١) فُتوح البلدان للبلاذُري/ ١٦٣.
(٢) الفروق (٣/١٥) .

أولاً: السماحة:

التسامح هو اللين والتساهل، قال ابن الأثير: «والسماحة: المساهلة»، وقال الفيروزآبادي: «وتسامحوا: تساهلوا» (١).

وقد أمر اللهُ نبيَّه ﷺ بالتسامح مع المخالفين معه فقال له: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ١٣)، وقال له: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ (الأعراف)، ونَسوق شواهدَ من السنن القولية والعملية تبين هذا المبدأ:

١- وصِيتُه ﷺ بألا يُقتل جماعة من المشركين يوم بدر(٢)، ووصِيتُه بالقِبط خيراً؛ فقد ثبت عنه أنه قال: (إذا فتحتم مصرَ فاستوصوا بالقِبط خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا)(٣)، وفي صحيح مسلم: (ستَفتحون أرضًا يُذكر

---

(١) النهاية والقاموس مادة (س م ح).

(٢) قال ابن إسحاق في السيرة النبوية ٣/١٧٧: «وحدثني العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعضِ أهله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لأصحابه يومئذ: (إني قد عرفتُ أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كُرهاً، ولا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقِيَ منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقِيَ أبا البختري بنَ هشام بنِ الحارث بنِ أسد فلا يقتله؛ فإنه إنما أُخرج مستكرَهاً) قال: فقال أبو حذيفة: أنقتلُ آباءنا وأخواتنا وعشيرتنا ونترك العباس؟ والله لئن لقيتُه لألْحمنه السيفَ- قال ابن هشام: ويقال: لأُلجمنه السيفَ- قال: فبلَغَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال لعمر بن الخطاب: يا أبا حفص- قال عمر: والله إنه لأول يومٍ كنَّاني فيه رسول الله ﷺ بأبي حفص- أيُضرب وجهُ عمِّ رسول الله ﷺ بالسيف؟ فقال عمر: يا رسول الله؛ دَعْني فلأضرب عنقَه بالسيف، فوالله لقد نافَق!! فكان أبو حذيفة يقول: ما أنا بآمِنٍ مِن تلك الكلمة التي قلتُ يومئذٍ؛ ولا أزال منها خائفاً إلا أن تكفّرها عني الشهادةُ، فقُتل يوم اليمامة شهيداً».

(٣) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، انظر السلسلة الصحيحة برقم (١٣٧٤).

فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا فإن لهم ذمة ورحمًا)[١]، قال النووي: «وفي رواية:ستَفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، وفيها: فإن لهم ذمة ورحمًا...قال العلماء: القيراط: جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يُكثرون من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم؛ فلِكَون هاجر أمِّ إسماعيل منهم، وأما الصهر فلكون مارية أمِّ إبراهيم منهم» [٢].

وقال عمر- رضي الله عنه- وهو على فراش الموت بعدما أصيب بضربة من أبي لؤلؤة المجوسي: «أُوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفي بعهدهم، ويقاتل مِن ورائهم، وألا يكلّفهم فوق طاقتهم»[٣]، وقد عمل الفاتحون المسلمون بهذه الوصية في مصر وغيرها؛ فأحسنوا إلى أهل البلاد ولم يكلفوهم شططاً، ولم يُرهقوهم من أمرهم عُسراً، وشهد بذلك المنصفون من غير المسلمين؛يقول المؤرخ الفرنسي "غوستاف لوبون": «الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم»[٤]. ويقول المستشرق الإنجليزي"توماس آرنولد": «إن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة؛ لشاهد على هذا التسامح»[٥].

---

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة.
(٢) شرح مسلم للنووي (١٦/٩٧).
(٣) رواه البخاري في صحيحه .
(٤) حضارة العرب ص (٦٠٥).
(٥) الدعوة إلى الإسلام ص (٧٠).

٢- تَجاوُزه عن مخالفيه الذين آذوه ؛ فالنبي ﷺ تعرَّض لمحاولات شتى للاغتيال؛ منها: في ليلة الهجرة إذ تآمر عليه المشركون لقتله؛ وقد سجل القرآن ذلك فقال: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (الأنفال) ومنها: أن اليهودية زينب زوجة سلام بن مُشْكِم؛ دعته إلى طعام فاستجاب لها؛ فوضعت له السُّمَّ في الشاة وأكثرت منه في الذراع؛ لكونه ﷺ يحب من الشاة الذراع، وقد أكل معه بِشْر بن البراء بن مَعرور -رضي الله عنه- فمات من ساعته؛ فجِيء بالمرأة فقال لها: ما حملكِ على ما صنعتِ؟ قالت: قد أصبتُ من قومي ما علِمتَ؛ فقلتُ: إن كان نبياً فسيُخبَر، وإن كان ملِكاً استرحنا منه؛ ومع ذلك عفا عنها ﷺ!!

كما دبَّر بنو النضير مكيدة للقضاء عليه، حين ذهب إليهم يستعين بهم في ديةٍ وجبَتْ على المسلمين؛ فقال بعضهم لبعض: (لن تجدوا محمداً أخلى منه الساعةَ)، واختاروا أشقاهم- عمرو بن جحاش النضري- ليطرح على رأسه حجراً؛ فأخبره الوحيُ فقام من مكانه فنجا، ورغم ذلك اكتفى عليه الصلاة والسلام بإجلاء بني النضير من المدينة، ومعهم أموالهم إلا السلاح، ولم يبطش بهم بطشة الجبارين كما هو متوقع في مثل هذه الأحوال!!

وأما قريش فقد عفا عنهم حين فتح الله له مكة، ومع ذلك سعَى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري لقتله؛ حين طاف معه حول الكعبة وحدَّث نفسَه قائلاً: اليوم آخُذ بثأر قريش كلها، وما زال يدنو من النبي ﷺ ليفتِكَ به؛ فالتفت إليه عليه الصلاة والسلام وناداه باسمه قائلاً: ما كانت تحدّثك نفْسُك؟ فارتبك الرجل قائلاً: كنتُ أذكر اللهَ وأستغفره!!

فتبسَّم عليه الصلاة والسلام ووضع يدَه على صدره داعياً له: (اللهم اهدِ قلبَه، وأذهِبْ عنه رِجزَ الشيطان)، يقول: فما خلق الله نَسَمة أَحَبَّ إليَّ منه!

وكذلك فعل مع فُضالة بن عبيد الذي أراد الشيءَ نفسه، وكانت سماحته يوم الفتح غاية ما يمكن أن يصل إليه صفح البشر وعفوُهم؛ فقال لمن كانوا حرباً على الدعوة ولم يضعوا سيوفهم بعدُ عن حربها: (اذهبوا فأنتم الطلقاء)[١].

٣- وقبِل ﷺ هدايا غير المسلمين؛ ففي خيبر أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية -امرأة سلام بن مُشكم- شاة مشوية وضعت فيها السُّم[٢]، فقبِلها، وقبِل هدايا هِرقل عظيم الروم، والمقوقِس حاكم مصر والإسكندرية وهدايا ملوك البحرين وعُمان، لذا أجاز الفقهاء قبولَ هدايا الكفار حتى المحاربين، قال في «المُغني»: «ويجوز قبولُ هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي ﷺ قبِل هدية المقوقِس صاحب مصر»[٣]

٤- ومن أعظم صور التسامح الإسلامي؛ ما ذكره ابن إسحاق -رحمه الله- في السيرة؛ أن وفد نصارى نجران قدِموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فدخلوا عليه مسجدَه بعد العصر، فكانت صلاتهم؛ فقاموا يُصلون في مسجده، فأراد الناس منْعَهم؛ فقال ﷺ: (دعوهم)، فاستقبلوا المشرق فصلُّوا صلاتهم[٤]، قال ابن القيم -رحمه الله- مستنبطاً ما في هذه القصة من الفقه: «جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.. وتمكين أهل

---

(١) سيرة ابن هشام (٤/ ٦١).
(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين .
(٣) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٠٠).
(٤) سيرة ابن هشام (٣/ ١١٤).

الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً؛ إذا كان ذلك عارضاً، ولا يمكّنون من اعتياد ذلك»[١]، ويذكر ابن القيم -رحمه الله- « أن سلمان وأبا الدرداء - رضي الله عنهما - كانا في بيتِ نصرانيةٍ فأرادا أن يصليا؛ فقال لها أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت: طهِّرا قلوبكما ثم صلِّيا أين أحببتما، فقال له سلمان: خُذها من غير فقيه» [٢].

ثانياً: دعوتهم إلى الله ودين الإسلام:

فأمة المسلمين هدفها إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضِيق الدنيا إلى سَعتها، ومن جَور الأديان إلى عدل الإسلام، فهي تسعى إلى إنقاذ الناس من الجهالة وهدايتهم من الضلالة، ولنا في رسول الله ﷺ أُسوة حسنة؛ فقد كان يدعو مخالفيه إلى الله بكل وسيلة مشروعة، ويدعو لهم بالهداية، ومن ذلك:

١- قدِم الطفيل بن عَمرو الدَّوسي وأصحابُه، فقالوا: يا رسول الله؛ إن دَوساً قد كفرَت وأبَت فادْعُ اللهَ عليها، فقيل: هلكَت دَوس- ظناً بأن النبي ﷺ رفع يديه للدعاء عليها- فقال ﷺ: (اللهم اهْدِ دَوساً وائتِ بهم)[٣].

ودعا ﷺ لأم أبي هريرة قبل إسلامها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتُها يوماً فأسْمعَتْني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا

(١) زاد المعاد (٣/ ٦٣٨).
(٢) إغاثة اللهفان (١/١٥٣).
(٣) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل غِفار وأسلم وجهينة وأشجع ومُزينة وتميم ودَوس وطئ .

أبكي، فقلتُ: يا رسول الله؛ إني كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام فتأبَى عليَّ، فدعوتُها اليومَ فأسمعَتْني فيكَ ما أكره، فادعُ اللهَ أن يهديَ أمَّ أبي هريرة، فقال ﷺ: (اللهم اهْدِ أمَّ أبي هريرة)، فخرجتُ مستبشراً بدعوة النبي ﷺ، فلما جئتُ فصِرتُ إلى الباب؛ فإذا هو مُجافٍ؛ فسمعَتْ أمي خشفَ قدميَّ فقالت: مكانَك أبا هريرة، وسمِعتُ خضخضةَ الماء، قال: فاغتسلَت ولبِستْ دِرعَها وعجلَت عن خمارها، ففتحتِ الباب ثم قالت: يا أبا هريرة؛ أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فرجعتُ إلى النبي ﷺ، فأتيتُه وأنا أبكي من الفرح»[(١)].

وكان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاءَ أن يقول لهم: (يرحمكم الله)، فلم يحرمهم من الدعوة بالهداية والصلاح، فكان يقول: (يهديكم الله ويصلح بالكم)[(٢)].

٢- مخاطبته للمخالف بالكلام الليِّن والأسلوب الهادئ تأليفاً له، يظهر ذلك جلياً في الكتب التي بعث بها إليهم يدعوهم إلى الإسلام بأعذب كلام وأرق حاشية، ومنها: «من محمد رسول الله إلى هرَقْل عظيم الروم؛ سلام على من اتبع الهُدى، أما بعد؛ فأسلِمْ تَسلم، أسلِمْ يُؤتِكَ اللهُ أجرَك مرتين؛ فإنْ توليتَ فإنما عليك إثمُ الروم: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[(٣)] (آل عمران: ٦٤).

---

(١) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد .
(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في باب إجلاء اليهود من الحجاز.

٣- لم يكتفِ ﷺ بالدعوة العامة؛ بل كان يَغشى مخالفيه في دُورهم ليدعوهم إلى الله تعالى؛ فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: (بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: انطلِقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام ﷺ فناداهم فقال: يا معشرَ يهود؛ أسلِموا تَسلَموا، فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم)[١].

٤- مجادلتهم بالتي هي أحسن؛ عملاً بقول ربنا سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ (العنكبوت: ٤٦)، وكذا مناظرته لنصارى نجران، وأجوبته عن أسئلة عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

ثالثاً: التعامل اليومي معهم:

لم يكن من هديه ﷺ عزلُ المخالفين ولا الاشمئزاز منهم ولا التنفير عنهم؛ بل كان يخالطهم ويصبر على أذاهم ويريهم سماحة الإسلام وعدلَه وبِرّه؛ ومن ذلك:

١- عيادة المريض، فعن أنس- رضي الله عنه-:(أن غلاماً ليهودٍ كان يَخدم النبيَّ ﷺ؛ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعودُه فقال له: «أسلِم»، فأسلَم)[٢].

٢- مقاضاتهم بما يتقاضى به المسلمون دون تمييز؛ فعن بُشير بن يسار: (أن رجلًا من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حَثمة؛ أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها فوجدوا قتيلًا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبَنا، قالوا: ما قتلنا وما عَلِمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله؛ انطلقنا إلى خيبر فوجدْنا أحدَنا قتيلًا،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب.

قال: الكُبْرَ الكُبْرَ، وقال لهم:تأتون البيِّنة على مَن قتله؟ قالوا: ما لنا بيِّنة، قال: فيحلفون، قالوا:لا نرضى بأيمان اليهود، فكرِه رسول الله ﷺ أن يُبطَل دمُه؛ فوَدَاه مِائة من إبل الصدقة)[١].

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: « وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق واليهودي»[٢].

ومن ذلك: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- فقَدَ درعَه ثم وجدها عند يهودي، فاحتكَما إلى شُريح القاضي، فحَكم بها لليهودي، فأسلم اليهودي وقال: « أما إني أَشهد أن هذه أحكام أنبياء! أمير المؤمنين يُدِيننى إلى قاضيه، فيقضي لي عليه؟! أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، الدرع دِرعُك يا أمير المؤمنين، اتبعتُ الجيشَ وأنتَ منطلق من صِفِّين، فخرجتُ من بعيرك الأورق، فقال عليٌّ- رضي الله عنه -: أمَا إذ أسلمتَ فهي لك»[٣].

ومنه: قصة القِبطي مع والي مصر عمرو بن العاص وابنه، وقد اقتص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للقبطي في مَظلمته، وقال مقولته التي أضحت مَثلاً: «يا عمرو، متى استعبدتم الناسَ وقد ولدتهم أمهاتُهم أحراراً؟»[٤].

وكان عبد الله ابن رواحة - رضي الله عنه - يُخَرِّص ليهود خيبر؛ فحاولوا رِشْوتَه، فأبَى وقال: «يا أعداء الله؛ أتَرشُوننني؟ لقد جئتُكم من عند

(١) صحيح البخاري – كتاب الديات – باب القسامة
(٢) شرح النووي ١٤٧/٠١).
(٣) البداية والنهاية (٥/٨) .
(٤) مناقب عمر لابن الجوزي ص (١٢٩).

أحب الناس إليَّ، ولَأنتم أبغض إليَّ من إخوانكم القردة والخنازير، وليس يحمِلُني بُغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرَّصتُ عشرين ألف وسَق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا، فاخرُجوا عنا »[1].

« وأمر عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- مناديه بأن ينادي: ألا مَن كانت له مَظلمة فلْيرفعها، فقام إليه رجل ذِمي من أهل حِمص فقال: يا أمير المؤمنين؛ أسألك كتابَ الله، فقال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبَني أرضي؛ والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم أقطعَنيها أميرُ المؤمنين الوليدُ، وكتب لي بها سِجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذِمي؟ قال: يا أمير المؤمنين؛ أسألك كتابَ الله تعالى، فقال عمر: نعم؛ كتاب الله أحق أن يُتَّبع من كتاب الوليد، قُمْ فاردُدْ عليه ضَيْعَته، فرَدَّها عليه»[2] .

٣- الأكل من طعامهم ونكاح نسائهم؛ ففي القرآن الكريم قول ربنا جل جلاله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (المائدة:٥)

«وفي السُّنة العملية أن النبي ﷺ أكل من طعام يهودية وتوضأ من مَزادة مشركة، ورُوي عن عمر- رضي الله عنه - أنه لما قدِم الجابيةَ من أرض الشام؛ استعار ثوباً من نصراني فلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه، وأنه توضأ من جَرة نصرانية، وصنع له أهل الكتاب طعاماً فدعَوه فقال:أين هو؟

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده .
(٢) البداية والنهاية (٩/٢١٣).

قالوا: في الكنيسة، فكرِه دخولَها وقال لعليٍّ - ﷺ -: اذهب بالناس، فذهب عليٌّ - ﷺ - بالمسلمين، فدخلوا فأكلوا، وجعل عليٌّ - ﷺ - ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل»[(١)].

٤- الإهداء إليهم؛ فهذا عبد الله بن عمر - ﷺ - وكان من أحرص الصحابة على اتباع السُّنة- يذبح شاةً ويوصي غلامَه بأن يعطي جارَه اليهودي منها، ويكرر الوصيةَ مرة بعد مرة؛ وحين عجِب الغلام من ذلك؛ قال له ابن عمر:«إن رسول الله ﷺ قال: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه»[(٢)].

رابعاً: صلة ذوي القربى من غير المسلمين:

اختلاف الدين لا يمنع من صلة الرحم؛ بل الأجر فيها ثابت، والثواب حاصل، أخرج البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر - ﷺ - قالت: «أتتني أمي راغبةً في عهد النبي ﷺ، فسألتُ النبي ﷺ: أصِلُها؟ قال: (نعم)، قال محمد بن الحسن: يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذمّيَين؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥)، «وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله، ويدعهما يموتان جُوعاً، والنوافل والأجداد والجدات من قِبل الأب والأم؛ بمنزلة الأبوين في ذلك؛ لأن استحقاقهم باعتبار الوِلاد بمنزلة استحقاق الأبوين»[(٣)]. وأخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار قال:«سمعتُ ابنَ عمر- ﷺ - يقول:

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١٥٣/٠١).
(٢) رواه الشيخان.
(٣) المبسوط (١٠٥/٤).

رأى عمر حُلةً سِيَراء[١] تُباع، فقال: يا رسول الله، اِبْتَعْ هذه والبَسْها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود، فقال ﷺ: إنما يلبس هذه مَن لا خَلاق له، فأُتِيَ النبي ﷺ منها بحُلل؛ فأرسل إلى عمر بحُلةٍ فقال: كيف ألبسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: إني لم أُعطِكَها لتلبَسَها، ولكن لتبيعها أو تكسُوها، فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يُسلِم» .

خامساً: التعامل المالي:

١- تعامله ﷺ معهم بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تُوفي النبي ﷺ ودِرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين؛ يعني: ثلاثين صاعاً من شعير»[٢] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « قال أبو عبيد: الحُلل: بُرود اليمن، والحُلة إزار ورداء، ونقله ابن الأثير وزاد: إذا كان من جنس واحد ، وقال ابن سِيده في المُحْكم: الحلة: بُرُد أو غيره، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حُلة ؛ أنهما يكونان جديدين كما حل طيُّهما ، وقيل: لا يكون الثوبان حُلة حتى يُلبس أحدُهما فوق الآخر؛ فإذا كان فوقه فقد حل عليه، والأول أشهر، والسِّيَراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد؛ قال الخليل: ليس في الكلام فِعَلاء بكسر أوله مع المد سوى سِيراء وحِوَلاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعِنَباء لغة في العِنب، قال مالك: هو الوشْيُ من الحرير، كذا قال؛ والوشْي: بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية، قال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قزّ، وإنما قيل لها: سِيَراء؛ لتسيير الخطوط فيها، وقال الخليل" ثوب مضلع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدة كأنها السيور، ووقع عند أبي داود في حديث أنس أنه رأى على أم كلثوم حُلة سِيَراء، والسيراء: المضلع بالقز، وقد جزم ابن بطال- كما سيأتي في ثالث أحاديث الباب- أنه من تفسير الزهري، وقال ابن سِيده: هو ضرْب من البُرود، وقيل: ثوب مُسير فيه خطوط يُعمل من القز، وقيل: ثياب من اليمن: وقال الجوهري: بُرد فيه خطوط صُفر» فتح الباري (١٠/٢٩٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع .

٢- ما كان من مشاركته لحكيم بن حزام - ﷺ - قبل إسلامه، واستقراضه من زيد بن سعنة- ﷺ- حين كان يهودياً، وذهابه إلى يهود بني النضير يستعينهم في دية رجل قتله عمرو بن أمية الضمري - ﷺ -.

٣- مرَّ عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بباب قومٍ وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضُدَه مِن خلْفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأَك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزيةَ والحاجةَ والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءَه، فوالله ما أنصفناه إن أكلْنا شبيبتَه ثم نَخذُله عند الهرِم؛ ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ (التوبة: ٦٠)، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[١].

٤ـ في خلافة عمر بن عبد العزيز- ﷺ-كتب إلى عَدي بن أرطأة: وانظر مَن قِبلك من أهل الذمة قد كَبُرَتْ سنُّه وضعُفَتْ قوَّتُه وولَّت عنه المكاسب؛ فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه[٢].

(١) الخَراج لأبي يوسف (١٢٧).
(٢) الأموال لأبي عبيد (٥٧).

الفصل الثالث : الحقوق والواجبات

أولاً : الحقوق :

١ـ حرية الاعتقاد : لبيان قيمة حرية الاعتقاد في الإسلام؛ نوضح أولاً أن التكليف بخطاب الشرع قائم عليها، أي أن الإنسان ما كُلِّف بالأوامر والنواهي إلا لكونه حُرًّا، وما أثيب ولا عوقب إلا نتاجاً لتلك الحرية، ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(الكهف: ٢٩)[١]، ﴿قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْ...﴾ (الإسراء:١٠٧)[٢]. يقول الشيخ محمد الخضر ابن حسين[٣] -رحمه الله-: «ينصرف هذا اللقب الشريف في مجاري خطابنا اليوم؛ إلى معنىً يقارب معنى استقلال الإرادة، ويشابه معنى العتق الذي هو فك رقبة من الاسترقاق، وهو أن تعيش الأُمة عيشة راضية تحت ظلٍ ثابت من الأمن؛ على قرارٍ مكينٍ من الاطمئنان[٤]».

وحرية الاعتقاد تتَّضح من حيث إن الإسلام جعل أساس الإيمان البحث والنظر لا القهر والإلجاء، وقرر القرآن أن الإكراه ليس سبيلاً إلى إيمان صحيح: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

---

(١) وفي الآية ضرب من التهديد والوعيد، ولذلك قال فيها : (إنا أعتدنا للظالمين ناراً..).

(٢) وفي الآية إشعار بخفة الكافرين وتفاهتهم وهَوانهم على الله؛ كما في قوله تعالى: (فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين) (الأنعام:٨٩).

(٣) محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي، مولده بنغطة في تونس ١٨٧٦، تخرَّج في جامع الزيتونة، ووليَ مشيخةَ الأزهر، توفي سنة ١٩٥٨، من مصنفاته: حياة اللغة العربية ، الخيال في الشعر العربي ، الدعوة إلى الإصلاح، طائفة القاديانية ، الحرية في الإسلام، نقض كتاب "في الشعر الجاهلي لطه حسين"، انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١١٤.)

(٤) الخضر حسين – الحرية في الإسلام ص (١١).

وقد ذكر أهل العلم أن الآية « نزلت في قوم من الأنصار- أو في رجل منهم- كان لهم أولاد قد هوَّدوهم أو نصَّروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراهَهم عليه، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام» [(١)]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ (يونس)، ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾ (الأنعام).

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ (هود: ١١٨-١١٩)، قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: « أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مِللهم ونِحَلهم ومذاهبهم وآرائهم.. قال الحسن البصري: الناس مختلفون على أديانٍ شتَّى إلا مَن رحِم ربُّك، فمَن رحِم ربُّك غير مختلف»[(٢)]، فليس في الإسلام إكراه لغير المسلمين على الدخول في الدين، والسُّنة القولية والعملية والشواهد التاريخية تؤيد ذلك، وكل ما ظنه الناس خلافَ ذلك فهو خاطئ أو تأويل بعيد[(٣)]. ومَن زعَم أن الإسلام قد انتشر بالسيف وأدخل الناسَ في معتقَده كُرهاً؛ فإنه يُجاب بحقائقَ خَمس:

---

(١) جامع البيان ٥/٤٠٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٤٦٦ .

(٣) للحديث الذي رواه الإمام أحمد بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (أسلِم)، قال: إني أجدُني كارهاً، فقال ﷺ: (أسلِمْ وإن كنتَ كارهاً)، وليس معناه الإكراه على الإيمان، بل إن الرجل أخبر أن نفسه كارهة للإسلام، فقال له النبي ﷺ: أسلم ؛ وإن كنتَ كارهاً فإن الله سيرزقك حُسنَ النية والإخلاص، انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٦٩).

أولها: أن النبي ﷺ مكث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فدخل في الإسلام خيار المسلمين من الأشراف وغيرهم، ولم يكن عنده ﷺ من الثراء ما يُغري هؤلاء، بل تحملوا من صنوف العذاب والبلاء ألواناً، فما صرفهم ذلك عن دينهم، ولا تزعزعَتْ عقيدتُهم؛ حتى هاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة، ودخل في الإسلام من أهل المدينة قبل الهجرة وبعدها عدد كثير عن رضا وقناعة ويقين واعتقاد، ولا يستطيع عاقل أن يزعم أن النبي ﷺ كان له من القوة خلال أربعة عشر عاماً ما يُرغم الناس على الدخول في دينه.

ثانيها: أن تشريع الجهاد في الإسلام كان للدفاع عن العقيدة وتأمين سُبلها ووسائلها، وتأمين المسلمين وردِّ الظلم والعدوان؛ وإقامة الحق ونشر عبادة الله في الأرض، ودليله قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (الممتحنة).

ثالثها: أن نصوص الوحي تبين أن إكراه الناس على الدخول في الإسلام ممنوع؛ قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩)، وكان النبي ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية؛ أوصاه في خاصته بتقوى الله وأوصاه خيرًا بمن معه من المسلمين، ثم يقول: (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغدِروا، ولا تُمثّلوا[1]، ولا تقتُلوا وليداً،

(١) الغُلول: الخيانة في الغنيمة، والغدر: عدم الوفاء بالعهود في الحروب، والمُثلة: تقطيع أعضاء المقتول، وتشويه جسده بعد القتل أو قبله.

وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيَّتُهن ما أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم؛ فإنْ هم أبَوْا فسَلْهم الجزيةَ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم؛ فإن هم أَبَوا فاستعِن بالله وقاتِلهم)[1].

رابعها: ما التزمه ﷺ من التسامح مع أناس أُسروا وهم مشركون، فلم يجبرهم على الإسلام، بل تركهم واختيارَهم؛ كما في خبر سيد بني حَنيفة ثُمامة بن أُثال الحنفي - رضي الله عنه -، وصفوان بن أمية الجمحي - رضي الله عنه -.

خامسها: أن المُكرَه على شيء لا يلبَث أن يتحلل منه إذا وجد الفرصة سانحة له، ويصبح حرباً على ما أُكره عليه، وقد تواتر النقلُ أن الصحابة - رضي الله عنهم- ثبَتوا على إسلامهم بعد وفاة النبي ﷺ؛ وحملوا الرسالة إلى الدنيا كلها، وجاهدوا لتأمين الدعوة وإزالة العوائق من طريقها حتى بلَغت ما بلغ الليل والنهار في أقل من قرن من الزمان[2].

٢- حرية العبادة: فمَن رَضِيَ أن يقيم على دينٍ غيرِ الإسلام فله ذلك، وعلى المسلمين أن يخلّوا بينه وبين ممارسة شعائر دينه؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ (الكافرون)، وقد نص فقهاء الإسلام على ذلك؛ ففي بعض كتب الحنابلة: «ويَحرم إحضار يهوديٍّ في سبْته، وتحريمُه باقٍ بالنسبة إليه، فيُستثنى شرعاً مَن عمِل في إجارة؛ لحديث النسائي والترمذي وصححه: وأنتم يهود؛ عليكم خاصة ألا تعْدوا في السبت»[3].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير برقم (٣٢٦١).
(٢) السيرة النبوية لأبي شهبة (١٠٠/٢)، شبهات حول الإسلام لمحمد قطب.
(٣) غاية المنتهَى وشرحه (٦٠٤/٢).

٣- حريتهم في تناول ما يعتقدون حِلَّه في دينهم : وهذا فرعٌ عن القول بحرية الاعتقاد؛ إذ لما كان الإسلام يتيح لهم حريةَ المعتقد؛ فلا غَرْوَ أن يتيح لهم توابعَ ذلك مما يكون تبعاً لاختلاف الشرائع؛ فإذا كان غير المسلم يعتقد حِلَّ طعامٍ أو شرابٍ ما؛ فله أن يتناوله دون أن يؤذي به المسلمين؛ قال الإمام مالك: « إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر؛ فلا يَعرض لهم الإمام؛ إلا أن يُظهروا ذلك في ديار المسلمين ويُدخلوا عليهم الضرر؛ فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين»[(١)]، وقال فقيه الأندلس أبو الوليد الباجي: « إن أهل الذمة يقَرون على دينهم، ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه، لا يُمنعون من شيء منه في باطن أمرهم، وإنما يُمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق»[(٢)].

٤- حمايتهم من الاعتداء الخارجي والظلم الداخلي : فقد كتب النبي ﷺ في كتاب صُلحه لأهل نجران: (ولا يغيَّر حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين)[(٣)].

وقد نص فقهاء الإسلام الكبار على ذلك؛ قال ابن حزم- رحمه الله- في مراتب الإجماع: « مَن كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه؛ وجب علينا أن نَخرج لقتالهم بالكِراع والسلاح ونموت دون ذلك، صَوناً لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله ﷺ؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة».

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٩٢).
(٢) المنتقى للباجي (٢/١٧٨).
(٣) الطبقات الكبرى (١/٢٦٦).

وأما حمايتهم من الظلم الداخلي؛ فبحماية دمائهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم، وتأمينهم عند العجز والشيخوخة والفقر؛ فقد قال ﷺ: (مَن ظلم معاهَداً أو انتقصه حقَّه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طِيب نفْسٍ منه؛ فأنا حجيجُه يوم القيامة)[١]، وشدد الوعيدَ على مَن هتَك حُرمةَ دمائهم؛ فقال ﷺ:(من قتل معاهَدًا لم يَرُحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما)[٢]، وقال ﷺ: (مَن آذَى ذِمياً فأنا خَصمُه، ومن كنتُ خَصمَه خصمْتُه يوم القيامة)[٣]، ونُسب إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»، وقال ابن القيم -رحمه الله-: « المستأمن يَحرم قتلُه، وتُضمن نفسُه، ويُقطع بسرقة ماله »[٤].

٥ـ تولي الوظائف : ومن ذلك وظائف الدولة، وقد تكلم الماوردي -رحمه الله- عن تولي الذمي وزارة التنفيذ؛ أما الوظائف ذات الصبغة الدينية؛ فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز أن يتولاها غير المسلم؛ كالإمامة العظمى التي هي رياسة عامة في الدين والدنيا، وقيادة الجيش التي هي من أرقى العبادات، والقضاء الذي هو إنفاذ لشرائع الإسلام، والولاية على الصدقات، ونحوها من الوظائف الدينية.

٦ـ حق التقاضي أمام محاكمهم في القضايا ذات الطبيعة الخاصة، أو التي لا يعود ضررها على المسلمين؛ كقضايا الميراث والنكاح والطلاق

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .
(٢) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا.
(٣) رواه البخاري .
(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٣٧).

التي تكون فيما بينهم، وقد كان هذا سارياً خلال التاريخ الإسلامي؛ شهد به المنصفون من مؤرخي الغرب؛ يقول "آدم مِتز" في كتابه عن "الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري": « لما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين؛ فقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل المِلل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كَنَسية، وكان رؤساء المحاكم الرُّوحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج؛ بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به، على أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية، ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا، ولذلك ألَّف الجاثليق تيموتيوس – حوالي عام ٢٠٠هـ ٨٠٠م – كتاباً في الأحكام القضائية المسيحية؛ لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجؤون إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نُقصان القوانين المسيحية... وفي عام ١٢٠هـ؛ ولِيَ قضاءَ مِصر خيرُ بنُ نعيم؛ فكان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضي بين النصارى، ثم خصص القُضاةُ للنصارى يوماً يَحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم، حتى جاء القاضي محمد بن مسروق الذي ولِيَ قضاءَ مصر عام ١٧٧هـ؛ فكان أولَ مَن أدخل النصارى إلى المسجد»[1].

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، لآدم متز (١/٨٥) ، ترجمة الدكتور أبي ريدة؛ نقلاً عن كتاب: الأقليات والحل الإسلامي؛ للدكتور يوسف القرضاوي.

ثانياً : الواجبات :

واجبات أهل الذمة: الجزية ، الخَراج ، الضريبة التجارية، التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها، واحترام مشاعر المسلمين.

فالجزية واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد فرضها عمر- ﷺ- على الموسِرين ٤٨ درهماً، وعلى الأواسط ٢٤ درهماً، وقد ذكر العلماء بعض وجوه الحكمة من إيجاب الجزية على أهل الذمة: كونها في مقابل الخدمة العسكرية، أو بدلاً عن زكاة المال، أو أنها علامة الخضوع للحكم الإسلامي، وإشراكاً لغير المسلمين في نفقات المَرافق العامة. وبيَّن الفقهاء أنها تسقط في أحوال؛ منها: عجز الدولة عن حمايتهم، اشتراكهم في الدفاع عن دار الإسلام كما هو الحال في الجيوش النظامية للدول المسلمة في زماننا؛ حين يكون غير المسلمين مشاركين فيها(١).

وهنا مسألة طرحها بعض المعاصرين، وأراها مناسبة لزماننا، رافعة للضغط الواقع على المسلمين، وهي أنه لا حرج في أن تُفرض الجزية على غير المسلمين دون تسميتها بهذا الاسم، واستدلوا بأن نصارى بني تغلِب طلبوا من عمر بن الخطاب - ﷺ - أن يدفعوا الصدقة مثل المسلمين مضاعَفة ولا يدفعوا الجزية، فقبِل منهم عمرُ ذلك وعقَد معهم صُلحاً وقال: (هؤلاء قومٌ حمْقَى رضوا بالمعنى، وأبَوا الاسمَ !!)(٢).

---

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للقرضاوي ص (٦٥).
(٢) المُغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٥).